

# أكثر الاعتكاف وأقله وأفضله

س 2: ما أكثر الاعتكاف وما أقله وما أفضله ؟ ج 2: لا حد لأكثره إلا أنه يكره إطالته إذا حصل إصابة العبد لأهله وانشغاله عنهم، فقد ورد في الحديث: { كفى بالمرء إنما أن يصبع من يقول } فمن أطالة كثيراً فإنه يلزم منه ترك طلب المعاش وتکلیف غيره بالإنفاق عليه وحصول المشقة بإحضار طعامه وشرابه إليه في المسجد ونحو ذلك من الأغراض؛ ولذلك لم يذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زاد في اعتكافه على عشرة أيام متالية، إلا ما روى أنس رضي الله عنه قال: { كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأوّل من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المُقبل اعتكف عشرين } رواه أحمد والترمذى وصححه . وفي لفظ لأحمد { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان مقيناً اعتكف العشر الأوّل من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المُقبل عشرين } ولا يُحمد وأبى داود وغيرهما عن أبي بن كعب نحو الرواية الأولى . وأما أقله فالصحيح لا يكون أقل من يوم أو ليلة لحديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال: { يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة } وفي رواية: { يوماً في المسجد الحرام قال أوف بندرك } كما سبق وذلك أنه مشتق من الإقامة الطويلة وأقل ذلك يوم أو ليلة فما دونه لا يسمى اعتكافاً لقصر مدته، ومع ذلك فقد أجاز كثير من العلماء الاعتكاف بعض يوم، واشترط بعضهم كونه من صائم وقالوا في أغلب كتب الفقه: وينبغي لمن قصده (أي المسجد) أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه أ. هـ. لكن أقل ما ورد اعتكاف ليلة أو يوم كما في حديث عمر -رضي الله عنه- كما يقتضيه المسمى اللغوي والله أعلم.